تعريف الفرض والواجب

يعتبر الفرض والواجب بأنهما من التعريفات الخاصة بالشرع والدين الإسلامي، فالفرض هو عبارة عن الأوامر المكلفة من الله -عز وجل- للمسلم، بحيث يثاب من عمل بها ويؤثم من تركها، وقد وَرد ذكره بصيغة الأمر والإلزام سواءً في القرآن الكريم أو في السنة النبويّة، وذلك مثل الصلاة والصوم فتركها يعني مخالفة لأوامر الله -تعالى- والعياذ بالله[مرجع[1] :، أمَّا الواجب يقصد به الأمر الذي يثاب فاعله على فعله، ويعاقب تاركه على عدم فعله، فهو كل ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام، حيثُ إنّ الوَاجب يرتبط بأمور مختلفة منها ما يتعلق بالعبادات المفروضة مثل واجبات الصلاة أو الصوم أو الحج أو الزكاة وما نحوها[مرجع[2] :.

الفرق بين الفرض والواجب في الحج

إنّ الفرض والواجب من المصطلحات الفقهية المتعلقة بالأحكام الشريعة، **والفرض والواجب مترادفان لبعضهما البعض في قول جمهور أهل العلم، والخلاف بينهما لفظي لا في الحكم وفيه قولان**، الأول أنّ اللفظان مترادفان وهذا قول جمهور أهل العلم باستثناء الأحناف وبعض من الحنابلة، فقد قالوا أن الفرض والواجب كلاهما أمر من الله -تعالى- وفيه الإلزام على المسلمين، سواء ثبت لديهم بدليل قطعي أو دليل ظني، أما الثاني أن اللفظان مختلفان وهذا مذهب الأحناف وبعض الحنابلة، فقد قالوا أن الفرض ما ثبت لديهم بدليل قطعي، أما الوَاجب هو ما ثبت لديهم بدليل ظني أو مجتهد به[مرجع[3] :، وقد سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن الفرق بين الفرض والواجب في الحج؟، فأجاب:.[مرجع[4] :

.."فالوقوف بعرفة مثلًا فرض لأن أدلته عظيمة وهو الحج، رمي الجمار أسهل من ذلك وإن كان واجبًا، فيطلق على مثل رمي الجمار ومثل المبيت بمزدلفة واجب، ويطلق على الوقوف بعرفة مثلًا والطواف أنه فرض لعظم أدلتهما وشدة وجوبهما، والقول الآخر للجمهور يسمي الجميع فرضًا ويسمي الجميع واجبًا والأمر في هذا لا مشاحة فيه، لكن لاشك أن الواجبات تختلف بعضها أوجب من بعض وأشد فرضية من بعض."..

الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية

اختلف الأحناف مع الجمهور في الفرق بين الفرض والواجب، فقد ذهبوا إلى أنّ الفرض يثبت بدليل قطعي من الكتاب أو السنة النبوية المتواترة أو الإجماع، أما الواجب هو الذي يثبت بدليل ظني موجبٍ للعلم، ويترتب على هذا الاختلاف أمورٌ عدّة، فمن ينكر الفرض عند الأحناف يعدّ كافرًا، فهو منكر لما وجب اعتقاد بفرضه، بينما لا يعد كافرًا عندهم من أنكر الواجب، فالدليل المثبت للواجب دليلٌ ظنيّ، لا يوجب الاعتقاد به[مرجع[3] :.

فقد قال أصحاب أبي حنيفة في ذلك: "الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه ، كالوتر والأضحية عندهم . والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة وما أشبهها . وهذا خطأ ؛ لأن طريق الأسماء : الشرع واللغة والاستعمال ، وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به ، أو بطريق مجتهد فيه"، ويجدر بالذّكر أنّ الأصل في الخلاف بين الأحناف والجمهور بين الفرض والواجب خلاف لفظي، ولكنهم متفقين جميعهم بأنّ الفرض والواجب كلاهما أوامر من الله ينبغي فعلهما، وتركها يعرض المكلف لعقاب الله تعالى[مرجع[3] :.